

## **وزارة التضامن الاجتماعي**

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٠

صادر بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩

**وزير التضامن الاجتماعي**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير التضامن الاجتماعي  
في بعض الاختصاصات؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات؛

**قرر:**

(المادة الأولى)

يتم إضافة صفة النفع العام على الجمعية الآتية:

جمعية رعاية المكفوفين بالمنوفية المقيدة برقم (١١٢٦) لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي:

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها.

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم.

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، وتحمّل الجمعية نفقات النشر،  
ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التضامن الاجتماعي

أ.هـ / على المصيلحي